

المطلع على أبواب الفقه

الحلي لليدين وقال ابن الأنباري لليدين والرجلين وقال الجوهرى الخلل واحد خلايل النساء والخلل لغة فيه أو مقصور منه وليس الخلل وسائر الحلي مباحا للمرأة في ظاهر المذهب وإنما عطفه على القفازين لأنه لبسه مكروه في الإحرام فبينهما إشتراك في رجحان الترك .

ولا تكتحل الإثم .

الإثم بكسر الهمزة والميم حجر معروف يكتحل به .

ويجوز لبس المعصفر .

إلى آخره .

المعصفر المصبوغ بالعصفر وهو صبغ معروف قال الجوهرى عصفت الثوب فتعصفر والكحلي منسوب إلى الكحل وهو لون فيه غبرة .

والمرأة بكسر الميم نص عليه الجوهرى وبعدها همزة مفتوحة بعدها مدة قال الجوهرى وثلاث مراء والكثير مرايا باب الفدية .

قال الجوهرى فداه وفاداه إذا أعطى فداه فأنقذه وفداه بنفسه وفداه إذا قال له جعلت فداك والفدية والفداء والفداء كله بمعنى إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح أوله قصر وحكى صاحب المطالع عن يعقوب فداك ممدودا مهموزا مثلث الفاء .

صيام أيام منى .

أيام منى هي أيام التشريق أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها قال الجوهرى ومنى مقصور موضع بمكة وهو مذكر وقد يصرف وقال صاحب المطالع سمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء وقيل لأن آدم تمنى فيه الجنة